



## الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1084

السنة 46

15 ديسمبر 2004

### المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 244 يتضمن تعيين مستشار لدى دوان الوزير الأول.....672 27 يونيو 2004

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مقرر رقم 231 يقضي بترسيم كاتب شؤون خارجية.....672 19 يوليو 2004

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 241 يقضي بإحالة ضابط صف (01) إلى التقاعد التلقائي.....672 25 يوليو 2004

مقرر رقم 242 يقضي بإعفاء ضابط صف (01) وحرسى (01) وطني من الخدمة 25 يونيو 2004

بسبب انعدام اللياقة البدنية لديهما.....672

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 621 يقضى باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : نسيم للصيد..673	22 يونيو 2004
مقرر رقم 747 يقضى باعتماد تعاونية للصيد التقليدي (ارباط اجريف).....673	21 يوليو 2004
مقرر رقم 1014 يقضى باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: (لدالتبي) في انواكشوط.....673	13 سبتمبر 2004
مقرر رقم 1142 يقضى باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (باب الفتح للصيد) في انواكشوط.....674	22 اكتوبر 2004

### وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 514 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة كسال جاتر السبخة انواكشوط.....674	16 مايو 2004
مقرر رقم 515 يقضى باتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة :جمادى اباي لكصر انواكشوط.....674	16 مايو 2004
مقرر رقم 516 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : الانتصار المناء / انواكشوط.....675	17 مايو 2004

### وزارة المعادن والصناعة

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 01464 يقضى بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواح بوكدره (بلدية بوننوار ، ولاية داخله انواذيبو) لصالح شركة TP-MACOA.....675	19 اكتوبر 2003
---	----------------

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 877 يقضى باعتماد تعاونية زراعية رعوية : المرابطون /دار النعيم/انواكشوط.....676	21 نوفمبر 2000
مقرر رقم 712 يقضى بعتماد تعاونية زراعية تدعى الخيار /اطار /ادار.....676	9 ابريل 2003
مقرر رقم 262 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى : بونكل /ودي /ثندي /بوكي /نبر اكنه.....677	01 مارس 2004

- 30 مارس 2004 مقرر رقم 423 يقضى بعماد تعاونية زراعية رعية حرثية تدعى التوفيق  
/بلمطار /كيفه /نعصاب.....677

### وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

- 30 اغسطس 2004 مقرر رقم 955 يتضمن تعديل المادة 2 من المقرر المشترك رقم 299 و ت ن /وت  
ص ت س الصادر بتاريخ 29 ابريل 2001 المتضمن تحرير أسعار  
النقل البري .....677

### وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

- 22 يوليو 2004 مقرر رقم 233 يقضى بوضع موظفين في حالة تدريب .....678  
25 يوليو 2004 مقرر رقم 243 يقضى بتسوية الوضعية الادارية لموظف .....678

### وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

- 19 يوليو 2004 مقرر رقم 230 يقضى بتعيين اداري مدني .....678  
21 يوليو 2004 مقرر رقم 232 يقضى بتعيين وترسيم بعض الفنيين الساميين في الصحة.....679  
22 يوليو 2004 مقرر رقم 234 يقضى بتعيين رؤساء واعضاء مجالس الادارة لمراكز التكوين  
المهني في كيهيدي والاك.....679  
22 يوليو 2004 مقرر رقم 235 يقضى : بتعيين وترسيم موظفه.....680

III - إشعارات

IV - إعلانات

مقرر رقم 747 صادر بتاريخ 21 يوليو 2004 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي (ارباط اجريف)

المادة الاولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة (ارباط اجريف) لتنمية الصيد التقليدي، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 01096 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 والمتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي وتعاونيات القرض والإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف إدارة الصيد التقليدي و الشاطئ بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدي كتابة الضبط بالمحكمة بولاية انوكشوط.

المادة 3: يوجد في انوكشوط مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة (ارباط اجريف).

المادة 4: يكلف الأمين العام ومدير الصيد التقليدي والشاطئ بوزارة الصيد والإقتصاد البحري، كل في مايعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 1014 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2004 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: (لدالتي) في انوكشوط.

المادة الاولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: (لدالتي) في انوكشوط لتنمية الصيد التقليدي. طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين أفراداً أسرها من مقرهما العسكري إلى محل اكتتابهما.

المادة 3: يحق للمعنيين الحصول على شهادة تحسن السلوك بناء على طلبهما.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 621 صادر بتاريخ 22 يونيو 2004 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: (نسيم للصيد).

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: (نسيم للصيد) لتنمية الصيد التقليدي، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 96010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 والمتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي\* وتعاونيات القرض والإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف إدارة الصيد التقليدي والشاطئ بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدي كتابة الضبط بالمحكمة بولاية انوكشوط.

المادة 3: يوجد في انوكشوط مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة (نسيم للصيد).

المادة 4: يكلف الأمين العام ومدير الصيد التقليدي والشاطئ بوزارة الصيد والإقتصاد البحري، كل في مايعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

ذي حجم كبير للحصاء في ضواحي بوكرد (بلدية بولنوار، ولاية داخله انواذيبو) لصالح شركة MACOA-TP.

المادة الأولى: يرخص الشركة MACOA-TP ص ب 40031 انواكشوط هاتف 5255656 في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصاء في ضواحي بوكرد (بلدية بولنوار، ولاية داخله انواذيبو).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوى مساحته 45 كلم<sup>2</sup>، بالنقاط أ، ب، ج و د. ذات الاحداثيات التالية :

طول غربي	عرض شمالي
أ- 16° 45 25"	21° 14 47"
ب- 16° 37 40"	21° 14 47"
ج- 16° 45 45"	21° 11 18"
د- 16° 37 40"	21° 11 18"

المادة 3: يجب على شركة (MACOBA-TP) أن تراعى احكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على شركة (MACOBA-TP) ان تفتح، في مكان الاستغلال، سجلا دائما مستندات مستوفاة دوريا، لاعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع، التخزين، النقل، الاستعمال المحتمل للمتفجرات وقبضة الجدران

يمكن لسوكلاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الاطلاع على هذه المستندات .

رقم: 03/005 بتاريخ 14 يناير/2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية.

المادة 2: ان عدم مراعاة النصوص يودي الى سحب اعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 516 صادر بتاريخ 17 مايو 2004 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الانصار الميناء /انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الانصار/الميناء/انواكشوط

- طبقا لاجراءات المحددة في القانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاونيات المعدل و المكمل بالقانون رقم 03/005 بتاريخ 14 يناير 2003 متعلق بمدونة الصناعة التقليدية.

المادة 2: ان عدم مراعاة النصوص المنظمة لتطاع يودي الى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 01464 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2003 يقضى بالترخيص في فتح واستغلال مقلع

المادة 3 : يكلف الأمين العام ومدير الصيد التقليدي والشاطى بوزارة الصيد والاقتصاد البحري. كل فى مايعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

### وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 514 صادر بتاريخ 16 مايو 2004 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة كسال جاتر السبخة انواكشوط.

المادة الاولى : تعتمد التعاونية الصناعية التقليدية المسماة : كسال جاتر السبخة انواكشوط.

- طبقا للقانون رقم: 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاونيات المعدل والمكمل بالقانون رقم : 03/005 بتاريخ 14/يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية.

المادة 2 : ان عدم مراعاة النصوص يودي الى سحب اعتماد.

المادة 3 : يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 515 صادر بتاريخ 16 مايو 2004 يقضى باتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: حمادى اباى لكصر انواكشوط .

المادة الاولى : تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: حمادى اباى لكصر انواكشوط - طبقا للقانون رقم: 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاونيات المعدل والمكمل بالقانون

1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 والمتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي وتعاونيات القرض والادخار فى الصيد التقليدي

المادة 2 : تكلف مديرية الصيد التقليدي والشاطى باجراءات تسجيل هذه التعاونية لذي كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3 : يكلف الأمين العام ومدير الصيد التقليدي والشاطى بوزارة الصيد والاقتصاد البحري. كل فى مايعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 1142 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2004 يقضى باعتماد بتعاونية للصيد التقليدي تدعى (باب الفتح للصيد) فى انواكشوط. \*

المادة الاولى : تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة (باب الفتح للصيد) فى انواكشوط لتنمية الصيد التقليدي. طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 110/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 والمتعلقة بتعاونيات الصيد التقليدي وتعاونيات القرض والادخار فى الصيد التقليدي .

المادة 2 : تكلف مديرية الصيد التقليدي والشاطى باجراءات تسجيل لذي كتابة الضبط بالمحكمة ولاية انواكشوط.

ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي بوكرده (بلدية بولنوار، ولاية داخله انواذيبو) لصالح شركة .MACOA-TP

المادة الأولى: يرخص الشركة .MACOA-TP ص ب 40031 انواكشوط هاتف 5255656 في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي بوكرده (بلدية بولنوار، ولاية داخله انواذيبو).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوى مساحته 45 كلم<sup>2</sup>، بالنقاط أ، ب، ج و د، ذات الاحداثيات التالية :

طول غربي	عرض شمالي
أ- 16° 45' 25"	21° 14' 47"
ب- 16° 37' 40"	21° 14' 47"
ج- 16° 45' 45"	21° 11' 18"
د- 16° 37' 40"	21° 11' 18"

المادة 3: يجب على شركة (MACOBA-TP) ان تراعى احكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على شركة (MACOBA-TP) ان تفتح، في مكان الاستغلال، سجلا دائما مستندات مستوفاة دوريا، لاعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع، التخزين، النقل، الاستعمال المحتمل للمتفجرات وقبضة الجدران

يمكن لسلكاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الاطلاع على هذه المستندات .

رقم: 03/005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية.

المادة 2: ان عدم مراعاة النصوص يودي الى سحب اعتماد .

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 516 صادر بتاريخ 17 مايو 2004 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الانصار المناء / انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الانصار / المناء / انواكشوط

- طبقا للاجراءات المحددة في القانون رقم 171 / 67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاونيات المعدل والمكمل بالقانون رقم 03/005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعية التقليدية.

المادة 2: ان عدم مراعاة النصوص المنظمة للقطاع يودي الى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 01464 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2003 يخشى بالترخيص في فتح واستغلال مقلع

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: المرابطون / دار النعيم / انواكشوط طبقا للمادة 22 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي لتعاون .

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية الاجتماعية باجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الامين العام وزارة التنمية الريفية البيئية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 712 صادر بتاريخ 9 ابريل 2003 يقضي بعماد تعاونية زراعية تدعى الخيار / اطار / ادرار.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية زراعية تدعى : الخيار / اطار / ادرار طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الاساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكن.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 5: يجب ان توضح حدود المقلع ماديا، وبالذقة اللازمة طبقا للظروف الكافية للامن

المادة 6: يجب ان تراعي اعمال الاستغلال المتطلبات والنوازم المتعلقة بامن و صحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول كما تجب على المستغل، عند نهاية الاشغال، اعادة تاهيل الموقع سعيا الي احترام الخصائص الاساسية للوسط المحاذي .

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به ويمكن تجديده عدة مرات اذا وفي المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر في النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على (MACOBA-TP)، فور الإشعار بهذا المقرر، ان تسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون وخمس مائة الف (1.500.000) اوقية وذلك في حساب خاض يدعي ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) مفتوح لدي الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الامين العام لوزارة المعادن الصناعة ووالي داخلة انواذيب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

### وزارة التنمية الريفية والبيئية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 877 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية : المرابطون / دار النعيم / انواكشوط.



المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية الاجتماعية بالتعاون هذه لتعاونية لذي كتابة الضبط بمحكمة ولاية لمصايبه.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 955 صادر بتاريخ 30 اگسطس 2004 يتضمن تعديل المادة 2 من المقرر المشترك رقم 299 و تواتات من س الصادر بتاريخ 29 ابريل 2001 المتضمن تحرير أسعار النقل البري.

المادة الأولى: تم تعديل و ابدال ترتيبات المادة 2 من المقرر المشترك رقم 299 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2001 المتضمن تحرير أسعار النقل البري وذلك بالترتيبات المشار إليها في المادة 2.

المادة 2: تحدد الأسعار المرجعية الجديدة التي ستكون أساسا للمفاوضات بين التقلين و المهنيين الشحن المسافرين على النحو التالي :

1- الأسعار المرجعية الأساسية للنقل البري للبضائع انطلاقا من مدينة انو اكشوط الوارد ذكرها في الجدول رقم 1 الموشر و الموقع التيبيشكل جزعا من هذا المقرر

2- الأسعار المرجعية الأساسية لنقل الحصري للانشخاص انطلاقا من مدينة انو اكشوط الوارد ذكرها في الجدول رقم 2 الموشر الموقع و الذي يشكل جزعا لا يتجزأ من هذا المقرر .

3- الأسعار المرجعية الأساسية لنقل الحصري للاشخاص بواسطة الباصات الصغيرة في مدينة

مقرر رقم 262 صادر بتاريخ 01 مارس 2004 يقضى باعتماد تعاقبية زراعية تدعى : بونكل /كودي /نيدى /بوكي /لبر اكنه.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية زراعية تدعى : بونكل /كودي /نيدى /بوكي /لبر اكنه. طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون .

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية الاجتماعية بالتعاون باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبر اكنه

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 23 الصادر بتاريخ 30 مارس 2004 يقضى بعتماد تعاونية زراعية حرعية تدعى التوفيق /بلمطار /كيفه /لمصايب.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية زراعية حرعية تدعى التوفيق /بلمطار /كيفه /لمصايب طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الاساسي للتعاون .

المادة 2: يتقاضى المعنى أثناء تدريبه راتبه محليا .

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 243 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: يوضع في حالة تدريب السيدة/مكفولة بنت محمودي ولد أكاظ معلمة الرقم الاستدلالي W26263 متابعة تكوين سنتين بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية في القاهرة (مصر) وذلك اعتبارا من 1995/10/01.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 230 صادر بتاريخ 19 يوليو 2004 يقضى بتعيين إداري مدني.

المادة الأولى: يعين السيد الدد ولد الشيخ محمد لغظف مولود بتاريخ 67/12/31 في انواكشوط، معين ملحق بديوان الوزير الأول بموجب المقرر رقم 144 بتاريخ 2004/4/8، الحاصل على شهادة الدراسات العربية العليا من معهد البحث والدراسات العربية بالقاهرة في مصر، إداريا مدنيا متدرجا الدرجة الثانية الرتبة الأولى (ع.ق 760) بدون اقدمية وذلك اعتبارا من 2004/4/8 مدة التدريب : سنة.

انواكشوط الوارد ذكرها في الجدول رقم 3 المؤشر الموقع والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا المقرر .  
4- الاسعار المرجعية الأساسية للنقل البري للتراب والمحار في مدينة انواكشوط الوارد ذكرها في الجدول رقم 4 المؤشر والموقع والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا المقرر .

المادة 3: ينفي هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة المغايرة ، خاصة ترتيبات المقررين الوزاريين رقم 210 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1998 المحدد لأسعار النقل الحضري للبضائع والركاب رقم 0715 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2000 المحدد لأسعار النقل الحضري داخل المحيط لمدينة انواكشوط .

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز ونقل والأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، وكذا الولاية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 233 صادر بتاريخ 22 يوليو 2004 يقضى بوضع موظفين في حالة تدريب

المادة الأولى: يوضع في حالة تدريب السيد/أحمد ولد عبد الله معلم الرقم الاستدلالي 41456 لمتابعة تكوين في المدرسة الشعبية باكيديكن: في دولة المانيا الاتحادية لمدة سنة ذلك اعتبارا من 03/01/2004 .

5- امبارك ولد بلال الرقم الاستدلالي H 44720  
ممرض دولة درجة ثانية رتبة 6 (ع ق 690) منذ  
2001/7/24

6- الشيخ ولد بلال الرقم الاستدلالي G 40579  
ممرض دولة ثانية رتبة 6 (ع ق 690) منذ 7/24  
2001/

7- باداودا عامادو الرقم الاستدلالي Q 40787  
ممرض دولة درجة ثانية رتبة 6 (ع ق 690) منذ  
2001/7/24

8- عان محمداو الرقم الاستدلالي p 53120  
ممرض دولة درجة ثانية رتبة 6 (ع ق 690) منذ  
2001/7/24

9- الحاج ولد العيد الرقم الاستدلالي M 42217  
ممرض دولة درجة ثانية رتبة 5 (ع ق 660) منذ  
2001/7/10

10- سيد عالي ولد محمد محمود الرقم الاستدلالي  
P 40770 ممرض دولة درجة 2 رتبة 5 (ع ق  
660) منذ 200/7/15

II- أنيق ما ديك الرقم الاستدلالي M 40769  
ممرض دولة درجة 2 رتبة 5 (ع ق 660) منذ 17  
2000/7/

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 234 صادر بتاريخ 22 يوليو 2004  
يقضي بتعيين رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة  
لمراكز التكوين المهني في كيهيدي وآلاك.

المتن الأول: يتم تعيين مجالس إدارة مراكز  
التكوين المهني بكيهيدي وآلاك على النحو التالي:  
1- مركز التكوين المهني بكيهيدي :

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 232 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2004  
يقضي بتعيين وترسيم بعض الفنيين السامين في  
الصحة.

المادة الأولى: يعين ويرسم الموظفون التالية  
أسمائهم، الحاصلون على شهادة فني سام في  
الصحة (تخصص تحضير) من المدرسة الوطنية  
للصحة العمومية بانواكشوط، فنيين سامين في  
الصحة العمومية بانواكشوط، فنيين سامين في  
الصحة و ذلك اعتبارا من 2002/3/7 وحسب  
البيانات التالية :

1- فنية سامية في الصحة درجة ثانية رتبة 6 (ع  
ق 850) بدون أقدمية  
فاطمة بنت محمد لقمان الرقم الاستدلالي P 40678  
قابلة درجة ثانية رتبة 6 (ع ق 850) منذ 7/13  
2001.

II فنيين سامين في الصحة الدرجة الثانية الرتبة  
3 (ع ق 720) بدون أقدمية

1- جمال ولد الشيخ الرقم الاستدلالي L 43747  
ممرض دولة درجة ثانية رتبة 7 (ع ق 720) منذ  
2001 7/13

2- جمال ولد شيخ الحسن الرقم الاستدلالي F  
41797 ممرض دولة درجة ثانية رتبة 7 (ع ق  
720) منذ 99/1/29

3- زيدان ولد محمد الرقم الاستدلالي S 46155  
ممرض دولة درجة ثانية رتبة 7 (ع ق 720)  
منذ 200/7/27

4- عثمان ولد اعوينات الرقم الاستدلالي R 40588  
ممرض دولة درجة ثانية رتبة 6 (ع ق 690) منذ  
2001/7/24

الجهوي والإصلاح الترابي من معهد الإفريقي للتنمية بوقادوقو، إدارية من السلك المالي الدرجة الثانية الرتبة الثانية (ع ق 900) وذلك اعتباراً من 99/10/7.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

### المجلس الدستوري

قرار رقم 001 بتاريخ 2004/06/04

بعد الإطلاع على  
- الدستور.

الإطلاع على مقتضيات المادة 44 من الأمر القانوني رقم 92/04 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري

- الإطلاع على مقتضيات المادة 28 من الأمر القانوني رقم 28/91

- الإطلاع على مقتضيات القانون المتضمن للنظام القاضى فى موريتانيا رقم 39/99

- نظراً إلى القواعد العامة الدستورية بالنسبة لاختصاص المجلس الدستوري فيما يتعلق بانتخاب النواب والنزاعات التي تحدث فى الموضوع بصفته الجهة الوحيدة المختصة فى هذا الشأن؛

- نظر إلى مقتضيات المادة 49 من الدستور التي تعطي للمجلس الدستوري صلاحية البتت فى كل الحالات المتعلقة بانتخاب اعضاء البرلمان واستمرارية عضويتهم ؛

- نظراً إلى ان القانون يشترط فى الابتداء والوام أن يتمتع اعضاء البرلمان بحقوقهم المدنية والسياسية المنصوص فى المادة 6 من الأمر

الرئيس:

الوالى أو من يمثله

الأعضاء:

- بيه مامودو ابرا، ممثلاً لإدارة التكوين المهني،  
- محمد ولد جهلول، المحصل الرئيس بولاية كوركول،

- باتا أكويتا، ممثلة للمنظمات المهنية،

- أصغر ولد سالم ممثل للمنظمات المهنية،

- أنجاي مامو، ممثل لعمال المركز،

2مركز التكوين المهني آاك:

الرئيس:

- الوالى أو من يمثله

الأعضاء:

- جاه حامو، ممثلاً لإدارة التكوين المهني،  
- أحمدو ولد أحمدسالم، المحصل الرئيسي بولاية لبراكنة،

- محمد ولد أحميادا ولد برك، ممثلاً للمنظمات المهنية،

- سيدي ولد خالف، ممثلاً للمنظمات المهنية،

- سلمية بنت ابراهيم، ممثله لعمال المركز،

المادة 2: يكلف مدير التكوين المهني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر فى الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 235 صادر بتاريخ 22 يونيو 2004 يقضى : بتعيين وترسيم موظفه.

المادة الأولى: تعيين وترسيم السيدة الفاتو ديوب ر س B 53546 إدارية من السلك مساعدي الدولة د أ 2 مجموعة أولى رتبة سابعة منذ 97/10/1، حاصلة على شهادة التكوين العالى فى التخطيط

## قرارات و أوامر قضائية

محكمة الولاية بانو اذيبو  
وكانة الجمهورية

وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية بانو اذيبو ،

بعد الاطلاع على دستور 20 يوليو 1991 .

و نظرا للقانون رقم 63/023 الصادر بتاريخ 23  
يناير/1963

ونظرا للقانون رقم 70/03 الصادر بتاريخ يناير  
1970

و نظرا للمواد 1.2.3.4 من القانون رقم 93/038  
الذي يقضى بتعديل و تكميل بعض ترتيبات القانون  
رقم 63/023.

و بعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به مجموعة  
السابقين المحترفين و السرامي الى انشاء نقابة  
مهنية

و بعد الاطلاع على النظام الأساسي.

و بعد الاطلاع على المحضر ذي الرقم 2003/86  
بتاريخ 27/04/2003.

و بعد التدقيق و الفحص و التحريات اللازمة في  
هذا الشأن في جميع ثائق الملف.

لهذه الاسباب

و اعتمادا على المادة 22 من الكتاب الثالث من  
قانون الشغل،

و بعد الاطلاع على القانون رقم 038 الصادر  
بتاريخ 20 يوليو 1993 و القاضي بتعديل و تكميل  
ترتيبات القانون

رقم 63/023 الصادر بتاريخ 23 يناير 1963  
المتضمن لقانون العمل و خاصة المسادة  
الاولى (جديدة) (بحق لكل عامل او صاحب عمل  
دون أي نوع من التمييز أن ينخرط في أي نقابة  
يختارها في اطار مهنته، و تنحصر النقابات المهنية

القانوني رقم 28/91؛ نظرا الى ان المجلس  
الدستوري يحكم في التعارض مهام البرلمانيين او  
عدم اهليتهم للانتخاب فانه بالتالي مختص في  
التحقق من الشغورا و المانع النهائي للبرلمانيين ؛  
- وحيث ان الحكم الصادر بادانة اسماعيل ولد اعمر  
حاز على قوة الشين المقضي به . و اعتبارا المبدأ  
فصل السلطات الذي يعتبر من القواعد العامة  
الدستورية التي يجب احترامها فان الجمعية  
الوطنية ملزمة بقوة القانون بتطبيق كل ما يترتب  
على حكم هذه الادانة التي تستوجب فقدان  
المعنى لعضويته في البرلمان لان التمتع بالحقوق  
المدنية و السياسية شرطي قابلية الانتخاب  
استمرار العضوية في الجمعية الوطنية.

المادة الاولى : ان السيد اسماعيل ولد اعمر فقد  
عضويته في الجمعية الوطنية كنتيجة تلقائية لحكم  
الادانة السالف الذكر.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الاسلامية الموريتانية و يبلغ لمن يهمه  
الامر.

- و هكذا تمت مداولته من طرف المجلس  
الدستوري في جلسته بتاريخ 14/06/2004  
برئاسة السيد عبد الله ولد عالي سالم و عضوية كل  
من السادة السقي ولد سيدي ادجوب آدم دمبا  
والشيخ ولد حندي.

الرئيس :

عبد الله ولد عالي سالم الشيخ ولد حندي

الامين العام

محمد ولد امريزيك

23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة السافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

#### اهداف الجمعية :تتموية

مقر الجمعية : كيفه

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

#### تشكلت الهيئة التنفيذية

رئيس : باب ولد صدفى ولد ستار

أمين العام: جدو ولد احمد طالب

امينة المالية : امنية بنت محمود .

في دراسة المصالح: المادية والمعنوية و الدفاع عنها... تحت طائلة مقتضيات المادة 27 و ما بعدها من نفس القانون).

لذا فانه لا مانع من اعتماد هذه النقابة من الناحية القانونية.

ونامر بابلاغ راينا هذا الى السيد والي داخلت انواذيبو . والسيد مفتش الشغل بانواذيبو .

كما نامر بتسليم نسخة من هذا الراي الى اصحاب هذه النقابة (النقابة الحرة للسانقين المحترفين).

حرر بتاريخ 2003/05/18

وكيل الجمهورية

الداد ولد سيدي يحي

#### IV - اعلانات

وصل رقم 0099 بتاريخ 26 ابريل 2004 باعلان عن جمعية تسمى: لعصابه للتنمية المندمجة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصل بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترالك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر		
الوزارة الأولى		